حكم الفرار من الفتن

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
أحمد فتحي رمضان عبد الجيد [١]

---

(١) المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإنسانية - ولاية قدح دار الأمان – ماليزيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن الناظر اليوم في واقع الأمة الإسلامية وما حل بها من مصائب وويلات وفتن عظيمة على مستوى الأفراد والمجتمعات يأخذ به الأسى والتوجع مأخذاً بعيداً حتى إن اليأس ليوشك أن يحيط به لولا عظيم الأمل في وعد الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، وما جاء على لسان رسوله ﷺ: [لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ] [(١)]، وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تتحدث عن وقوع الفتن في هذه الأمة، وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله تعالى من الفتن عقب كل صلاة، وأمر المسلم أن يستعيذ بالله تعالى منها، وبينَّ ما ينبغي على المسلم فعله في الفتن.

وقد اهتم الكثير من العلماء عبر العصور والأزمان بجمع أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة، ولكن مجال فقه هذه الأحاديث ما يزال مفتوحاً لكل من أوتي فهماً في حديث رسول الله ﷺ، وبصيرة في أحداث التاريخ والواقع.

وقد اختلف الناس في فهم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الفتن، وفهم المراد منها اختلافاً كبيراً، فَهِم البعض منها أن هذه الأحاديث تدعوا إلى السلبية والانطواء عن المجتمع، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرضوخ للواقع وعدم العمل على تغييره، بل قد يصل الأمر بالبعض إلى تبرير الظلم والوقوف مع الظالم ظناً منه أنه بذلك يلتزم بفهمه للحديث، ولعل السبب الأول في اختلافهم هو عدم تحرير مصطلح الفتنة، وما المقصود بالفتنة عند علماء وفقهاء الأمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨١): كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة . باب: باب قول النبي ﷺ [لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق] وهم أهل العلم . ٦/ ٢٦٦٦ . من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. ومسلم (٥٠٥٩): كتاب: الإمارة . باب: قَوْلِهِ ﷺ: [لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أمتي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ] . ٦/ ٥٢، من حديث ثوبان ﷺ.

ومن المعلوم أن الإيمان لا يتحقق إلا إذا توفر الأمن والأمان، وأن الحفاظ على الدين أول الضروريات الخمس، ثم يتبعه المحافظة على النفس، وعليه فقد يحتاج المسلم في وقت الفتن إلى الفرار والهجرة للحفاظ على الدين أو النفس أو العرض أو المال أو للمحافظة عليها كلها في وقت واحد، وهذا أقصى درجات الضرورة في الهجرة والانتقال، وقد يحتاج المحافظة على النفس إلى هجرة ونقلة سريعة، لغاية أسمى ومطلب عظيم وهو المحافظة على الدين.

وفي بعض الأزمان قد يحدث من السلطات الحاكمة في بلد من البلدان التضييق على المسلمين عموماً أو على الدعاة والملتزمين بالدين خصوصاً، خاصة الذين يسعون لتطبيق الدين والعمل به في مجالات الحياة المختلفة، وقد يتعرض الإنسان للظلم والاضطهاد في دينه بسبب هذا، حتى يخشى الفتنة في الدين، ويخشى على نفسه من التعذيب والقتل، وعلى ماله منالإتلاف والمصادرة على يد حاكم ظالم أو طاغية مستبد أو على يد أعوانهما من المرتزقة، وقد ينتشر في البلد بعض الفتن والمعاصي التي قد تحول بين الإنسان وبين الالتزام الصحيح بالدين، وهذا قد يدفع البعض إلى البحث عن مأوى آخر وبديل أقل ضررًا على دينه ونفسه وماله، فيبدأ التفكير في الانتقال والهجرة من هذا المكان إلى مكان أخر يأمن فيه على نفسه وعلى دينه من التضييق ومن الفتن ويستطيع عبادة ربه وتطبيق الدين، وقد يكون الفرار من الفتن من بلد غير مسلم إلى بلد مسلم، وقد يكون الفرار من بلد مسلم إلى بلد مسلم آخر، وقد يكون من بلد مسلم إلى بلد غير مسلم، وقد يكون الفرار مؤقتا أو مؤبدا، فما حكم الفرار بالدين في هذه الحالات المختلفة طلبا للأمن والأمان، وحفاظا على الدين والنفس.

هذا ما سنتناوله في هذا البحث، إن شاء الله تعالى، وقد حرصت في هذا البحث على تحرير مصطلح الفتنة أولاً، وبيان المراد من الفتنة في اللغة وعند الفقهاء، ثم اتبعت ذلك ببيان حكم الفرار من الفتن.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمور منها:

- إن أمر الفتن مما يخاطب به عامة المسلمين، فإن الفتن إذا أقبلت فإنها لا تصيب الظالم وحده، وإنما تصيب الجميع؛ قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وهذا يستوجب معرفة أحكامها ونوازلها.
- إن البحث في فقه الفتن لا يخص الفرد المسلم وحده، بل يمتد إلى

الجماعات العاملة للإسلام لتنظر في ضوئه في غاياتها وأهدافها ووسائلها.

- إن فقه الفتن ضروري للدولة التي تلتزم بالإسلام، فإن من يفقه أحاديث الفتن يستطيع من خلال إدراكه لروح العصر أن يمتلك وعياً سياسياً يتنبأ به بما يخالف الرأي السائد.

- خطورة هذا الموضوع، فإن الفتن ينتج عنها إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال، والتعد على الأعراض، وهذه مفاسد واقعة على الضروارت الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها.

- ارتباط الموضوع بالواقع الذي نحياه جميعا وتحياه الأمة، فكل واحد من الناس معرض للوقوع في الفتن، وبالأخص عند فساد الزمان.

- بيان أن البحث في فقه الفتن ليس من نافلة القول أو العمل وليس من باب الترف العلمي، أو الخدر العقلي، بل هو جزء من التخطيط والتفكير والتدبير المستهدي بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

- أن أغلب الكتابات عن الفتنة إنما هو يتحدث عن الفتنة بمعناها العام، وهو الابتلاء والاختبار، ويستطردون في هذا فيتحدثون عن فتنة الدنيا وفتنة الشيطان وفتنة النساء ونحو ذلك، بينما الحديث عن فقه الفتن بمعناها الخاص هنا، منثور في كتب الفقه والتفسير والحديث، فيحتاج إلى جمعه وتنظيمه وترتيبه ليسهل الانتفاع به.

- بيان وسطية الإسلام فإن الإسلام يضع كل شيء في موضعه الصحيح، ويضح له الحكم المناسب له بلا إفراط ولا تفريط.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، وكل مبحث يشتمل على مطالب وفروع ومسائل بقدر ما يقتضيه الحال، وبيان ذلك كالتالي:

أما المقدمة فقد اشتملت على:

بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: تعريف الفتنة والحكمة منها، فقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتنة.

المطلب الثاني: الحكمة من الفتن.

وأما المبحث الثاني: حكم الفرار من الفتن فقد اشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الفرار.

المطلب الثاني: الفرق بين الاعتزال والفرار.

المطلب الثالث: حكم الفرار من الفتن، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الهجرة.

الفرع الثاني: حكم الهجرة والنبي ﷺ بمكة قبل الأمر بالهجرة إلى المدينة.

الفرع الثالث: حكم الهجرة بعد هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة.

الفرع الرابع: حكم الهجرة بعد فتح النبي ﷺ مكة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل انقطعت الهجرة بعد فتح النبي ﷺ لمكة أم لا.

المسألة الثانية: حكم الهجرة بعد فتح مكة:

الفرع الخامس: حكم الهجرة من بلد يُعمل فيها بالمعاصي.

الفرع السادس: حكم الفرار من الفتن.

ثم الخاتمة وهي تشتمل على: أهم النتائج، وأهم التوصيات، ومراجع البحث، والفهارس.

وبعد..

فما سطرته في هذا البحث جهد بشري لا يخلو من قصور وخلل وهو غاية ما وصلت إليه في هذا الموضوع... فإن كنت أصبت، فهذا محض فضل من الله تعالى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأرجو من الله غفران الذنوب، وحسبي أن من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

واللَّه تعالى أسأل أن يتجاوز عن القصور والخلل وأن لا يؤاخذ بالزلل، كما أسأله تعالى أن ينفع بهذا الجهد عباده، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه هو البر الرحيم، كما أسأله سبحانه أن يستعملنا في طاعته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الفتن والحكمة منها

المطلب الأول: تعريف الفتنة:

أولا: تعريف الفتنة لغة:

الفتنة في الأصل: الامتحان والاختبار والابتلاء؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً**﴾[الأنبياء: ٣٥]يعني اختبارا وامتحانا،وقد وردت كلمة الفتنة ومشتقاتها في القرآن في ثمانية وخمسين موضعًا، وأطلقت على أكثر من خمسة عشر معنى، من هذه المعاني:

الشرك والكفر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[البقرة: ١٩١]أي:الشرك والكفر أشد من القتل.

القتل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ**﴾[يونس: ٨٣]، أي: يقتلهم.

العذاب والإحراق بالنار؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾[البروج:١٠]أي: عذبوا وأحرقوا المؤمنين والمؤمنات.

المصائب والعقوبات؛ كما قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**﴾[الأنفال: ٢٥].

الضلال؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿**مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ**﴾[الصافات: ١٦٢]، قال مجاهد: بضالين.

ومن المعاني الشائعة للفتنة **الاختلاف والقتال والفرقة التي تحصل بين الناس**: يقال: فُتِنَ القومُ وتَفاتن الرجال، إذا تحاربوا.

وجماع معنى الفتنة كما أهل اللغة: الابتلاء والامتحان والاختبار.

قال ابن منظور: "قال الأَزهري وغيره: جِماعُ معنى الفِتْنة الابتلاء والامْتِحانُ والاختبارُ، وأَصلها مأْخوذ من قولك: فتَنْتُ الفضة والذهب إِذا أَذبتهما بالنار لتميز الرديء من الجيِّدِ".

وقال ابن فارس: "الفاء والتاء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على ابتلاء واختبار، من ذلك الفِتْنة. يقال: فتَنْتُ أفتِنُ فَتْناً. وفَتَنْتُ الذّهبَ بالنّار، إذا امتحنتَه"[(١)].

وقال الإمام النووي: "قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة "فتن" ١٣/ ٣١٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، مادة "فتن" ٤/ ٤٧٢. مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط، دار الدعوة، ٢/ ٦٧٣.

والاختبار. قال القاضي: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء.

قال أبو زيد: فتن الرجل يفتن فتونا، إذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة.

وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته"[(١)].

ولهذا أكد الإمام ابن حجر العسقلاني: أن أصل الفتنة الاختبار والامتحان، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ [ص: ٢٤]، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك"[(٢)].

ولهذا فإن المعنى الأكثر شيوعا للفظ الفتنة هو الاختبار والابتلاء وهو ما دلت عليه الكثير من النصوص الشرعية وهذا هو المعنى العام للفتنة.

ومن معاني الفتنة أيضا الاختلاف والتنازع بين الناس وما يترتب عليهما من فرقة واقتتال كما تقدم.

ثانيا: تعريف الفتنة اصطلاحا:

تكلم الفقهاء في كتبهم عن الفتنة في أكثر من مجال منها:

أولاً: تحدثوا عن الفتنة حين كلامهم عن بعض الأحكام المتعلقة بالنساء؛ كحكم النظر إلى وجهه المرأة، وحكم حضور النساء المساجد للصلاة ومجالس الذكر وصلاة العيدين، فمنعوا ذلك إذا خيفت الفتنة بهن وذلك حين يفسد الزمان، بكثرة الفساد وانتشار الفسَّاق[(٣)].

والمراد بالفتنة هنا: الزنا ومقدماته من النظر المحرم والخلوة واللمس والتقبيل ونحو ذلك[(٤)].

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ٢/ ١٧٠: ١٧١.

(٢)ابن حجرالعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ ١/ ١٦٥ و ١٣/ ٣.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ. ١٩٩٢م ٦/ ٣٧٠. الغزالي، أبو حامدمحمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٣٣٧.

(٤) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ١/ ٢٠٣.

والثاني: في مجال الإكراه؛ فقالوا: يجوز للإنسان إجراء كلمة الشرك على لسانه مكرها مع طمأنينة القلب بالإيمان إذا فتن. والمراد بالفتنة هنا الإكراه بالتهديد بالقتل أو الضرب الذي يخاف منه التلف(١).

والثالث: في مجال السياسة الشرعية كأحكام بيع السلاح وغيرها. فذهب العلماء إلى تحريم بيع السلاح في الفتنة. وقالوا: الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ مَا يَقَعُ مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ(٢).

وقيد الإمام ابن حجر العسقلاني الشافعي، رحمه الله تعالى، كون ما يقع بين المسلمين من القتال بالفتنة بما إذا اشتبه الحال على الإنسان ولم يعرف الإنسان الطائفة التي في جانبها الحق والصواب ولا المحق من المبطل(٣). ويشهد لهذا ما أخرجه الإمام أحمد عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا] (٤).

وهذا قيد مهم وضروري لأن الإنسان إذا لم يشتبه عليه الأمر وعرف الحق من الباطل وجب عليه أن يكون مع الحق وأن ينصره، أما من اشتبه عليه الأمر ولم يعرف الحق من الباطل فإن الأمر يكون بالنسبة له فتنه، ويترتب على هذا أن الأمر الواحد قد يكون فتنة لإنسان وهو من اشتبه عليه الحق، وغير فتنه لغيره.

وقد يطلق على أمر أنه فتنة مع وضوح الحق فيه وظهوره وعدم خفائه، من حيث إرادة المعني اللغوي للكلمة الاختبار والامتحان والابتلاء وليس بالمعني الشرعي الاصطلاحي.

وقيد الإمام المرغيناني الحنفي، رحمه الله تعالى، كون ما يقع بين المسلمين من القتال بالفتنة بحال عدم وجود الإمام(٥)، أما في حال وجود إمام شرعي مبايع فإن على الأمة أن تكون مع

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٤/ ٨٣.

(٢) ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٣٢٣، وعون المعبود ١١/ ٢٧٤.

(٣) ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٣٢٣ و ١٣/ ٣١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٩٦٦٢): كتاب: مسند الكوفيين. باب: حديث أبي موسى الأشعري. ٣٢/ ٤٣٢. وأبو داود (٤٢٦٤): كتاب: الفتن. باب: في النهي عن السعي في الفتنة. ٤/ ١٦٤. والحاكم (٨٣٦٠): كتاب: الفتن والملاحم. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ٤/ ٤٨٧.

(٥) ويفهم من هذا أن قتال الفتنة هو القتال الذي يكون بين المسلمين لطلب السلطة والمنصب والدنيا. المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ٢/ ١٧٠: ١٧١. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٦/ ١٠٣.

الإمام ويجب قتال من يخرج عليه للنصوص الواردة في ذلك، ومما يشهد لهذا حديث سيدنا حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ ﷺ قال: [كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»] (١).

فقد أمر النبي ﷺ سيدنا حذيفة ﷺ أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم إذا كان لهم جماعة وإمام، إما إذا لم يكن لهم جماعة أو إمام فإنها الفتنة.

والفتنة بهذا المعني الأخير، ما يقع بين المسلمين من الاختلاف والقتال، هي التي نتكلم عنها في هذا البحث، إن شاء الله تعالى -.

المطلب الثاني: الحكمة من الفتن:

حِكم الله سبحانه وتعالى من الفتن كثيرة، فالله سبحانه وتعالى يتنزَّه حُكْمه عن العَبَثِ، بل إن وقوع الفتن من سنن الله تعالى في خلقه، ومن الحِكَمِ فيما يصيب المسلمين من ضروب الفتن الشعواء، التي قطعتهم أحزابًا وشيعًا، وكادت تحصد الأخلاق وتَحلِقُ الدين:

أن المقصود من خلق الله تعالى الناس هو فتنتهم وابتلاؤهم؛ قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[الملك: ١: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[الأنبياء: ٣٥].

أن يَميز الله تعالى الخبيث من الطيب، ويجزي كلاً من الصادق والكاذب؛ فإن الدين لَغوٌ على ألسنة الناس ما دُرَّت عليهم الأرزاق، وسُبِغت عليهم العافية؛ فإذا جدَّ الجد، قلَّ الدَّيانون؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦): كتاب: المناقب . باب: علامات النبوة في الإسلام . ٤/ ١٩٩. ومسلم (٤٨٩٠): كتاب: الإمارة . باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن . ٦/ ٢٠.

كما قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢: ٣]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾[آل عمران: ١٧٩].

العِظة والاعتبار بما يُصيب الدول إذا تقسَّمتها الأهواء، ودبَّ فيها دبيبُ الفُرْقة والاختلاف، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[الأنفال: ٧٣].

معرفة الله تعالى واللجوء إليه بالدعاء والإنابة؛ فإن بعض الناس لا يعرف الله تعالى في وقت الرخاء وإنما يعرفه في الشدة كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٤٩].

أن الفتن كما تكون سبباً في الضلال قد تكون سبباً في الهداية؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فالفتن ابتلاء واختبار من الله تعالى، يهدي الله تعالى بها من يدركون طبيعتها ويأخذونها على أنها ابتلاء وامتحان يجتازونه صاحين عارفين، ويضل بها من لا يدركون هذه الحقيقة ويمرون بها غافلين، ويخرجون منها ضالين[(١)].

المبحث الثاني: حكم الفرار من الفتن

المطلب الأول: تعريف الفرار:

الفرار لغة: الرَّوَغانُ والهَرَب من شَيْءٍ يخافَه، يقال: فَرَّ مِنْ عَدُوِّهِ يَفِرُّ فِرَارًا هَرَبَ، وَفَرَّ إلى الشَّيْءِ ذَهَبَ إِلَيْهِ ولجأ وأسرع؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إلى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، وفَرٌّ وصف بالمصدر، الواحد والجمع فيه سواء، وفي حديث الهجرة: [لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ إلى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ: هَذَانِ فَرُّ قُرَيْشٍ لَوْ رَدَدْتُ عَلَى قُرَيْشٍ فَرَّهَا] [(٢)]، يريد الفارَّين من قريش، يقال منه: رجل فَرٌّ، ورجلان فَرٌّ، لا يثنى ولا يجمع، قال

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ، ٣/ ١٣٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٧٧): كتاب: الفضائل. باب: ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ ٦/ ٣٢٤.

الجوهري: رجل فَرٌّ، وكذلك الاثنان، والجمع، والمؤنث، يعني: هذان الفَرّان[١].

فالفرار الهرب والذهاب من شيء مخوف.

والمقصود بالفرار من الفتن:الفرار والهرب من الفتن إلى محل يأمن فيه الإنسان على نفسه ودينه وماله.أو الفرار من بلد يفتن فيه المسلم عن دينه ويؤذى بسبب اعتقاده.

المطلب الثاني: الفرق بين الاعتزال والفرار:

العزلة لغة: اسم من الاعتزال، وهو تجنب الشيء.

والعزلة اصطلاحا: الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع[٢].

فالعزلة يُقصد بها: أن ينفرد الإنسان عن الناس وأحوالهم وشؤونهم، ويؤثر حياة التفرد والعزلة على حياة الجماعة والمخالطة، ولا يشارك في الأمور العامة كلها أو بعضها، ولا يبال بالآخرين وما هم فيه من صلاح أو فساد، والعزلة قد تكون في البيوت أو الأماكن المنقطعة عن الناس، ولكنها غالبا تكون داخل البلد لا خارجه.

أما الفرار فالمراد به الهجرة من البلد الذي تقع فيه الفتنة إلى بلد أخر، فالفار يعتزل الفتنة ببدنه، ولكنه قد لا يعتزلها بقلمه ولسانه، وقد يعتزلها بالكلام والكتابة فيكون بذلك جامعاً بين العزلة والفرار.

المطلب الثالث: حكم الفرار من الفتن:

تكلم الفقهاء المتقدمين عن حكم الفرار ولكن بلفظ أخر وهو لفظ الهجرة، وذلك في كلامهم عن حكم هجرة المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام، وسوف نتناول ذلك في الفروع التالية:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة "فرر" ٥/ ٥٠. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية، ١٣/ ٣١١. الجياني، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي،إكمال الإعلام بتثليث الكلام،جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، ٢/ ٤٧٧. الفيومي، أحمد بن على بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١/ ٤٦٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط، مادة "فر" ٢/ ٦٨٠.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١/ ١٩٤. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين،التوقيف على مهمات التعاريف،عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ١/ ٥١٣.

الفرع الأول: تعريف الهجرة:

الْهِجْرَةُ بِالْكَسْرِ لغة: مُفَارَقَةُ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ، أو الخُروجُ من أرضٍ إلى أُخرى، وَهِيَ اسْمٌ مِنْ هَاجَرَ مُهَاجَرَةً وَهَذِهِ مُهَاجَرُهُ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَيْ مَوْضِعُ هِجْرَتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ قُرْبَةً لِلَّهِ فَهِيَ الْهِجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ[(١)]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

والهجرة تنقسم إلى نوعين:

الهجرة المعنوية: وتتمثل في اجتناب ما نهى الله تعالى عنه؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: [الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ][(٢)].

الهجرة الحسية: وتكون بمفارقة الأبدان تارة، وبمفارقة الأوطان تارة أخرى، مثل هجرة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من مكة إلى المدينة.

قال ابن القيم: الهجرة هجرتان: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، والهجرة الثانية: الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية وهي الأصل وهجرة الجسد تابعة لها[(٣)].

والهجرة اصطلاحا: الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ[(٤)].

كما انتقل المسلمون من مكة قبل إسلام أهلها إلى المدينة؛ لأن المدينة صارت بلد إسلام بعد مبايعة أهلها للنبي ﷺ، وطلبهم هجرته إليهم.

فالمقصد المتبادر للهجرة: هو الانتقال من بلد الكفر والشرك وترك الوطن الذي بين الكفار

---

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/ ٦٣٤. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/ ٦٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٠): كتاب: الإيمان. باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ١/ ١٣.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،زاد المهاجر، مكتبة المدني، جدة، ١/ ١٦.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١/ ٣١٩. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القران، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١/ ٦١١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨م، ٩/ ٢٩٣. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، ١/ ٦٥٢.

إلى بلد الإسلام. فالهجرة يراد بها الانتقال من مكان إلى آخر، وهي بالمفهوم العام الانتقال من الوطن الأصلي إلى وطن الاغتراب.

وللهجرة أنواع وأسباب تختلف من إنسان لآخر:

فقد تكون الهجرة داخلية حين يتنقل الأفراد داخل حدود الدولة السياسية، وقد تكون خارجية وهى: هجرة موطني الدولة خارج حدودها السياسية.

وقد تكون الهجرة اختياريه: ويقصد بها هجرة الفرد باختياره وإرادته في طلب المعيشة، وقد تكون إجبارية: ويقصد بها الهجرة بسب الحروب والصراعات والكوارث الطبيعية.

وقد تكون الهجرة لأسباب سياسيه: مثل الهجرة بسبب مضايقات السلطة الحاكمة في البلد نظرا للاختلاف الفكري والتوجه السياسي، والهجرة السياسية إما أن تكون عن طريق الفرار خارج الدولة وطلب اللجوء السياسي في البلد الأخر، وقد تكون عن طريق النفي من قبل النظام الحاكم أو المحتل الأجنبي.

وقد تكون الهجرة مهنيه: كهجرة العقول من أصحاب الكفاءات العلمية بهدف الحصول على المميزات والوسائل التقنية التي تساعدهم على طرح إبداعاتهم ومخترعاتهم العلمية.

وقد تكون الهجرة علمية: كهجرة طلاب العلم بهدف التحصيل العلمي الجيد وتحضير الرسائل العلمية.

الفرع الثاني: حكم الهجرة والنبي ﷺ بمكة قبل الأمر بالهجرة إلى المدينة.

ذهب العلماء إلى أن حكم الهجرة قبل هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، الإباحة دون الوجوب، وذلك؛ لأنها هجرة عن الرسول ﷺ، فقد كان المسلمون مستضعفون بمكة زماناً اشتد بهم الأذى، وتتبعتهم قريش بالمكاره، فرغبوا إلى الله في الإذن لهم بالهجرة عنها، وقالوا ما حكاه الله تعالى عنهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[النساء: ٧٥]. يعني مكة: ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، فنزل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وأجابهم الله تعالى إلى ما سألوا من الهجرة، وأذن لهم فيها، وأعلمهم الرسول ﷺ أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجا، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا[1] كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]،

---

(١) مُرَاغَمًا: المراغم، موضع المراغمة، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده، فكأن كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراغمة. والسعة: الرزق. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ٥/ ٣٤٧: ٣٤٨.

وأمرهم النبي ﷺ بالهجرة إلى بلاد الحبشة، فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة في الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم، غير مُحَرم على من بقي ترك الهجرة إليهم، ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة إلى المدينة، فكانت الهجرة قبل هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مباحة لمن خاف على نفسه من الأذى أو على دينه من الفتنة، فأما الآمن على نفسه ودينه فهجرته عن الرسول ﷺ معصية إلا لحاجة؛ لما في مُقامه من ظهور الإيمان، وكثرة العدد، وقد نزل في هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤١][(١)].

الفرع الثالث: حكم الهجرة بعد هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة.

بعدما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة أُمر المسلمون بالهجرة والانتقال إلى المدينة؛ ليكونوا مع النبي ﷺ، وليتعلموا منه أمر دينهم، ويتظاهروا إن حزبهم أمر، وقطع الله تعالى الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكانت الهجرة إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها، افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله ﷺ حيث استقر، والتحول معه حيث تحول، لنصرته ومؤازرته وصحبته، وليحفظوا عنه ما يشرعه لأمته، ويبلغوا ذلك عنه إليهم، ولم يرخص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه وترك رسول الله ﷺ.

وقد كانت هجرة من أسلم من مكة قبل الفتح إليه وهم فيها على ثلاثة أقسام:

أحدها: من كان منهم في سعة من مال وعشيرة، ولا يخاف على نفسه ولا على دينه، فمثل هذا كان مأمورا بالهجرة ندباً، ولم تجب عليه حتما؛ وقد أذن رسول الله ﷺ لجماعة من المسلمين أن يقيموا بمكة بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب ﷺ وغيره؛ لأنهم كانوا لا يخافوا على أنفسهم ولا على دينهم.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ النبي ﷺ يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، ٤/ ١٦٨: ١٦٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ١٨/ ١٠٩: ١١٠.

لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم[١].

والقسم الثاني: من خاف على نفسه أو دينه وهو قادر على الخروج بأهله وماله، فهذا قد كانت الهجرة عليه واجبة، وهو بالتأخر عنها عاص؛ لأنه يتعرض بالمقام للأذى ويمتنع بالتأخر عن النصرة؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٩] ففي الآية وعيد شديد، والوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب.

والقسم الثالث: من خاف على نفسه أو دينه وهو غير قادر على الخروج بنفسه وأهله، إما لضعف حال أو عجز بدن، فهذا ممن لم يكن على مثله في المقام حرج ولا مأثم، وهو بالتأخر عن الهجرة معذورا، وذلك لما يلي:

قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]. يعني: لا يستطيعون حيلة بالخلاص من مكة، ولا يجدون سبيلا في الهجرة إلى المدينة[٢].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: [أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ[٣]، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ[٤] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا] [٥].

---

(١) الشافعي، الأم، ٤/ ١٦٩: ١٧٠. الشافعي، أحكام القران، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م، ٢/ ١٧: ١٨.

(٢) الشافعي، الأم، ٤/ ١٦٩: ١٧٠. الشافعي، أحكام القران، ٢/ ١٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨/ ١١٠: ١١١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٢/ ١٥٢.

(٣) المراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة لاتساعها. والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ٩.

(٤) لَنْ يَتِرَكَ: بفتح التحتانية وكسر المثناة ثم راء وكاف أي: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا حيث كنت. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/ ٢٥٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ٩.

(٥) متفق عليه: البخاري (٥٨١٣): كتاب: الأدب. باب: ما جاء في قول الرجل ويلك. ٥/ ٢٢٨٢. ومسلم (٤٩٣٩): كتاب: الإمارة. باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد. ٦/ ٢٨.

قال الخطابي: وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لا يقدر عليها[(١)].

الفرع الرابع: حكم الهجرة بعد فتح النبي ﷺ مكة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل انقطعت الهجرة بعد فتح النبي ﷺ لمكة أم لا:

كانت الهجرة في أول الإسلام مندوبا إليها، ثم فرضت بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، فلما فتح الله تعالى مكة لرسوله ﷺ، ورَدَ عن النبي ﷺ بعض الأحاديث التي تدل على أن الهجرة انقطعت بفتح مكة؛ وورد عنه أحاديث أخرى تدل على أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة، ولهذا اختلف العلماءُ في حكم الهجرة بعد فتح النبي ﷺ مكة؛ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الهجرة كانت فريضة قبل فتح مكة، فكان يفترض على كل مسلم في قبيلته أن يهاجر إلى المدينة، ليتعلم أحكام الدين، وينضم إلى المؤمنين في القيام بنصرة رسول الله ﷺ، فلما فتح الله تعالى للنبي ﷺ مكة نسخ فرض الهجرة، وانقطعت الهجرة، واستدلوا على هذا بما يلي:

ما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا][(٢)].

قال ابن حجر: قوله: [لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ] أي فتح مكة. قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة، دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو"[(٣)].

وقال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك، يقصد في قوله ﷺ [وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ]، يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية

---

(١) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢ م، ٢/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣١): كتاب: الجهاد والسير. باب: فضل الجهاد والسير. ٣/ ١٠٢٥. ومسلم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٤٩٣٨): كتاب: الإمارة. باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد. ٦/ ٢٨.

(٣) ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦/ ٣٨. الخطابي، معالم السنن، ٢/ ٢٣٤. الشوكاني، محمد بن على، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار التراث، ٨/ ٣٢.

صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك[١].

وعَنْ مُجَاشِعٍ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ ﷺ قَالَ: [أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ مَضَتْ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا فَقُلْتُ عَلامَ تُبَايِعُنَا قَالَ عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ] [٢]، ومعنى [مَضَتْ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا] أي: الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي ﷺ ومؤازرته، فلا هجرة بعد الفتح[٣].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ: [أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: [فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا] [٤]، فأباح له النبي ﷺ ترك الهجرة.

وعن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ][٥]، قال الإمام ابن حجر: قيل خص المهاجر بالذكر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل، ويحتمل أن يكون ذلك تنبيها للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا في العمل[٦][٧].

---

(١) ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦/ ٣٩. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨/ ٣٢.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٨٠٢): كتاب: الجهاد والسير. باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت. ٣/ ١٠٨٢. ومسلم (٤٩٣٤): كتاب: الإمارة. باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد. ٦/ ٢٧.

(٣) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ، ٦/ ٤٠٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم،١٣/ ٦.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١٠): كتاب: الإيمان. باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ١/ ١٣.

(٦) ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١/ ٣١٩.

(٧) السرخسي، المبسوط، ١٠/ ٦. الخطابي، معالم السنن، ٢/ ٢٣٤. القاري، علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٦/ ٢٤٧٣. الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازي، أحكام القران، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، ٢/ ٣١٠. الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ١/ ٦٩.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الهجرة لم تنقطع بفتح مكة، وأن من أسلم بدار الكفر فهجرته باقية دائمة إلى يوم القيامة؛ لأنه يلزمه أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام الكفار، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم[١].

قال الحافظ ابن حجر: كانت الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ... وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها[٢].

وقال ابن العربي: "الهجرة الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصى"[٣].

واستدلوا على أن الهجرة لم تنقطع بفتح مكة بما يلي:

عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، قال الإمام ابن كثير: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية[٤].

١- ما ورد عن جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ

---

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، ٦/ ١٥٩. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١/ ٣٧٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨/ ١١٢. ابن قدامة، المغني، ٩/ ٢٩٤. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م، ٣/ ٤٣.

(٢) ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦/ ٣٩. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨/ ٣٢.

(٣) ابن العربي، أحكام القران، ١/ ٦١١.

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م،١/ ٦٧٠.

بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ] (١).

٢- وعَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ](٢)، ففي الحديثين دليل على أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد وما بقيت المقاتلة للكفار(٣).

٣- وعن مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا](٤).

٤- ولما ورد عن بَهْز بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ] (٥).

٥- ما ورد عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ، وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا] (٦)، أي: لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٥٩٧): كتاب: مسند المدنيين. باب: حديث جنادة بن أبي أمية ورجال من أصحاب النبي ﷺ. ٢٧/ ١٤٣. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ٥/ ٢٥١.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧١): كتاب: مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة. باب: مسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ. ٣/ ٢٠٦. والنسائي (٤١٧٩): كتاب: البيعة. باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة. ٧/ ١٤٦. وابن حبان (٤٨٦٦): كتاب: السير. باب: الهجرة. ١١/ ٢٠٧. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٥/ ٢٥١.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨/ ٣٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٦٩٠٦): كتاب: مسند الشاميين. باب: حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ. ٢٨/ ١١١. وأبو داود (٢٤٨١): كتاب: الجهاد. باب: في الهجرة هل انقطعت. ٢/ ٣١٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٠٣٧): كتاب: مسند البصريين. باب: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. ٣٣/ ٢٣٧. وابن ماجه (٢٥٣٦): كتاب: الحدود. باب: المرتد عن دينه. ٢/ ٨٤٨. والحاكم (٨٧٧٤): كتاب: الهجرة. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ٤/ ٦٤٣.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٤٧): كتاب: الجهاد. باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. ٢/ ٣٤٩. والترمذي (١٦٠٤): كتاب: السير. باب: كراهية المقام بين أظهر المشركين. وقال: صحيح. ٤/ ١٥٥. قال الصنعاني: رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح

=

واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى[١].

٦- لتحقق المعنى المقتضي للهجرة في كل زمان، فإن الإنسان إذا أسلم وأقام في بلاد الكفر تجرى عليه أحكام الكفار، فيلزمه أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم[٢].

٧- ولأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

فقد دلت هذه الأدلة كلها على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وأن الهجرة باقية إلى قيام الساعة.

وقد أجاب الحنفية على الأحاديث التي استدل بها الجمهور بما يلي:

أنها منسوخة بحديث سيدنا عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ: [لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا][٤]، وقالوا: إن هذا الحديث عام ناسخ لوجود الهجرة الدال عليه ما سبق.

أن النبي ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بعد فتح مكة بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم؛ فعن بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ

= البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم. ورواه الطبراني موصولا. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، ٢/ ٤٦٢. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨/ ٣١.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨/ ٣١.

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٦/ ١٥٩. عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١/ ٣٧٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨/ ١١٢. ابن قدامة، المغني، ٩/ ٢٩٤. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/ ٤٣.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/ ٤٣.

(٤) تقدم تخريجه.

عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] [(١)]، فلم يوجب عليهم الهجرة، وقالوا: إن الأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه وفي هذا جمع بين الأحاديث[(٢)].

وأجاب الجمهور على الأدلة التي استدل بها الحنفية بما يلي:

- إن الجمع بين الأدلة أولى من القول بالنسخ، فإن في الجمع عملاً بالدليلين معاً وفي النسخ عمل بأحدهما فقط، والجمع أولى، وقالوا: إنه يمكن الجمع بين الأحاديث التي تدل على انقطاع الهجرة بفتح مكة والأحاديث التي تدل على بقاء الهجرة وعدم انقطاعها بما يلي:

١- إن الهجرة التي انقطعت في حديث [لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ] هي الهجرة من مكة إلى المدينة، يدل له قوله [بَعْدَ الْفَتْحِ]؛ فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبل الفتح، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فلما فتحت مكة صارت يوم الفتح دار إسلام، فلا تجوز الهجرة منها، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه، وقوله: [لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ] أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي ﷺ: [أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا][(٣)].

٢- إن المراد بحديث [لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ] أي: لا فضيلة للهجرة بعد الفتح كفضيلتها قبل الفتح؛ لأن الهجرة كانت قبل الفتح أشق منها بعده فكان فضلها أكثر من فضلها بعده[(٤)]، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦١٩): كتاب: الجهاد والسير. باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. ٥/ ١٣٩.

(٢) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٢/ ٤٦٢: ٤٦٣.

(٣) ابن العربي، أحكام القران، ١/ ٦١١. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨/ ١١٢. ابن قدامة، المغني، ٩/ ٢٩٤. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ١٠/ ٣٧٣. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨/ ٣٢: ٣٣

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨/ ١١٢.

وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[الحديد: ١٠].

٣- إن الهجرة التي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، أما من أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصى [١].

وقال الخطابي: كانت الهجرة مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أمروا بالهجرة، فلما فتحت مكة، عاد أمر الهجرة منها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان: فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب [٢].

وقد نسب الإمام ابن قدامة القول ببقاء الهجرة وعدم انقطاعها إلى يوم القيامة إلى عامة أهل العلم[٣].

المسألة الثانية: حكم الهجرة بعد فتح مكة:

من ذهب من العلماء إلى أن الهجرة لم تنقطع بعد فتح مكة، قالوا: إن الهجرة في زماننا تختص بمن أسلم في دار الحرب فيهاجر منها إلى دار الإسلام، وذكروا أن أحوال الناس في هذا تنقسم إلى ما يلي:

الأول: من تجب عليه الهجرة؛ وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه مع المقام في دار الحرب، ولا يمكنه الاعتزال، ويخاف أن يفتن في الدين، ولا عذر له من مرض ولا عجز عن الهجرة، وذلك لما يلي:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وفي الآية وعيد شديد، والوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب، قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه،

---

(١) ابن العربي، أحكام القران، ١/ ٦١١. الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٢/ ٤٦٣. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨/ ٣٢: ٣٣.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ٢/ ٢٣٥. البغوي، شرح السنة، ١٠/ ٣٧٢: ٣٧٣. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨/ ٣٢: ٣٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٩/ ٢٩٤.

مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية.

ما ورد عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا] [(١)]، قال الماوردي: ومعناه: لا يتفق رأياهما، فعبر عن الرأي بالنار؛ لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار[(٢)].

الأحاديث التي تدل على بقاء حكم الهجرة إلى يوم القيامة وعدم انقطاعها وقد تقدم ذكرها[(٣)].

إن القيام بواجب الدين واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته؛ لأنه في هذه الحالة لا يتمكن من إقامة واجبات الدين إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه؛ وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر، أو ضعف كالنساء والولدان وأمثالهم، أو خاف تلف نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد، أو من عدم الراحلة، ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها؛ وذلك لما يلي:

قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

ولما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: [أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا] [(٤)]، قال الخطابي: فيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لا يقدر عليها[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨/ ١١٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧١): كتاب: مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة . باب: مسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ . ٣/ ٢٠٦. والنسائي (٤١٧٩): كتاب: البيعة . باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة . ٧/ ١٤٦. وابن حبان (٤٨٦٦): كتاب: السير . باب: الهجرة . ١١/ ٢٠٧. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٥/ ٢٥١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الخطابي، معالم السنن، ٢/ ٢٣٤.

الثالث: من تستحب له الهجرة ولا تجب عليه؛ وهو من يقدر على الهجرة، ولكنه يتمكن من إظهار دينه في دار الحرب؛ لشرفه، أو لكونه مطاعا في قومه، أو لأن له عشيرة يحمونه، ويأمن الفتنة في دينه، أو كان في إقامته مصلحة للمسلمين، ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، فهذا تستحب له الهجرة إلى دار الإسلام؛ ليتمكن من الجهاد، وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولأنهم ربما كادوا له، ولا تجب عليه الهجرة؛ لقدرته على إظهار دينه، ولم تحرم؛ لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز؛ ويدل على هذا ما يلي:

أن العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كان مقيما بمكة مع إسلامه ولم يهاجر إلى النبي ﷺ في المدينة، وأقره النبي ﷺ على هذا، ويقال: إن إقامته في مكة كانت بإذن من النبي ﷺ، فقد كان يكتم إسلامه ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار قريش، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي ﷺ في المدينة، فكتب إليه النبي ﷺ إن مقامك بمكة خير، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة.

ما ورد أن نعيم النحام، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا. وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي ﷺ: قومك كانوا خيرا لك من قومي لي، قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك. فقال: يا رسول الله: بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه وقومي ثبطوني عن الهجرة، وطاعة الله أو نحو هذا القول[(١)].

الرابع: من تحرم عليه الهجرة: وهو من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، أو يقدر على الاعتزال في مكان خاص، والامتناع من الكفار، ويرجو إظهار دينه بمقامه في دار الحرب، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، فهذا مقامه أفضل، بل يكون مقامه واجبا، وتحرم عليه الهجرة؛ وذلك:

ما ورد عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: [أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ وَكَانَ

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م،٤/ ١٥٠٧. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ٤/ ١٣٨.

رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ] [(١)]، فقد أمرهم النبي ﷺ بالرجوع إلى أهليهم والإقامة فيهم لأن في إقامتهم في ديارهم إظهارا للدين وقياما بواجب الدعوة وفيها مصلحة تعليم المسلمين.

لأن محله صار دار إسلام بامتناعه، فلو هاجر لصار دار حرب، وهو أمر لا يجوز، لأن كل محل قدر أهله على الامتناع من الكفار صار دار إسلام[(٢)].

تنبيهان:

الأول: ألحق السادة الشافعية بحكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، الهجرة من دار الإسلام إذا أظهر بها الإنسان حقا، أي: واجبا ولم يقبل منه، ولا قدر على إظهاره، وهو ما ذكره صاحب المعتمد، وهو من أجلاء الشافعية -. قال ابن حجر الهيتمي: ويوافقه قول البغوي في تفسير سورة العنكبوت: يجب على كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة؛ لقوله تعالى ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم الأذرعي والزركشي، وأقروه، وصرح به البلقيني، وبأن شرط ذلك أن يقدر على الانتقال إلى بلد سالمة من ذلك [(٣)].

الثاني: وألحق السادة الحنابلة بحكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، الهجرة من بلد البغاة والبدعة المضلة كالرفض والاعتزال إلى دار أهل السنة[(٤)].

الفرع الخامس: حكم الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصي.

الْمَعْصِيَةُ فِي اللُّغَةِ: الْخُرُوجُ مِنَ الطَّاعَةِ، يُقَالُ: عَصَاهُ مَعْصِيَةً وَعِصْيَانًا: خَرَجَ مِنْ طَاعَتِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٢): كتاب: الأدب. باب: رحمة الناس والبهائم. ٥/ ٢٢٣٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨/ ١١١: ١١٢. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن على، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٩/ ٢٦٨: ٢٧٠. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م، ٦/ ٥٤: ٥٦. ابن قدامة، المغني، ٩/ ٢٩٤: ٢٩٥. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/ ٤٣. ابن قدامة المقدسي، العدة شرح العمدة، ١/ ٦٥٢: ٦٥٣.

(٣) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/ ٢٧٠.

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/ ٤٣: ٤٤. البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م، ١/ ٦٢١.

وَخَالَفَ أَمْرَهُ فَهُوَ عَاصٍ وَعَصَّاءٌ وَعَصِيٌّ [١].

والمعصية اصطلاحا: اسْمٌ لِفِعْلِ حَرَامٍ مَقْصُودٍ بِعَيْنِهِ[٢].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المعاصي تنقسم باعتبار ما يترتب عليها من عقوبة إلى صغائر وكبائر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾[الحجرات: ٧]، فقد جعل الله تعالى المعاصي رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض، وقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، ولما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: [الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ] [٣]، فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك، ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة[٤].

ولا يخلو بلد في الواقع من وجود المعاصي، وحين تكلم العلماء عن حكم الهجرة من البلد التي يعمل فيها بالمعاصي، إنما قصدوا بذلك أن تظهر المعاصي المتفق على تحريمها في بلد بحيث لا يستحي أهله كلهم من ذلك، مع تركهم إزالتها مع القدرة على ذلك، كما صرح بذلك الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله[٥]؛ لأن الإقامة حينئذ معهم تعد إعانة وتقريرا لهم على المعاصي.

وقد اختلف العلماء في حكم الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصي، وقد فرقوا في ذلك بين حالتين

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة "عصا" ١٥/ ٦٣. مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط، مادة "عصا"٢/ ٦٠٦.

(٢) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،دار الكتاب الإسلامي، ٣/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤): كتاب: الطهارة. باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. ١/ ١٤٤.

(٤) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، ١/ ٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق،عالم الكتب، ١/ ١٣٣.

(٥) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/ ٢٧١.

الحالة الأولى: حالة من يقدر على إزالة المعاصي؛ فمن يقدر على إزالة المعاصي تجب عليه الإقامة وتحرم عليه الهجرة[١]، وذلك لما يلي:

الآيات التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومنها قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليه.

ما ورد عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ] [٢].

ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ] [٣][٤].

والحالة الثانية: حالة من لا يقدر على إزالة المعاصي، أما من لا يقدر على إزالة المعاصي، فقد اختلف العلماء في حكم الهجرة له على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من كان ببلد يعمل بالمعاصي ولا يقدر على إزالتها، تجب عليه الهجرة، إن كان يقدر على الهجرة، ولم تكن في إقامته مصلحة للمسلمين، ونسب الإمام القليوبي هذا القول إلى العلامة السنباطي[٥]، وهو قول سعيد بن جبير وعطاء والبغوي وغيرهم، وهذا رواية عن الإمام مالك رواها ابن القاسم عنه قال: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم

---

(١) القليوبي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للجلال المحلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، ٤/ ٢٢٨. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري،فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، ٥/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣): كتاب: مسند الخلفاء الراشدين. باب: مسند أبي بكر الصديق ﷺ. ١/ ٢٢١. والترمذي (٢١٦٨): كتاب: أبواب الفتن. باب: ما جاء في نزول الفتن إذا لم يغير المنكر. ٤/ ٤٦٧. وابن حبان (٣٠٤): كتاب: البر والإحسان. باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ١/ ٥٣٩.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦): كتاب: الإيمان. باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. ١/ ٥٠.

(٤) ابن قاسم العبادي، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار الكتاب العربي، ٩/ ٢٧٠.

(٥) القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للجلال المحلي، ٤/ ٢٢٨. الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ٥/ ٢٠٩. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/ ٢٧٠. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، ٣/ ٢٨٦.

بأرض يُسبّ فيها السلف، قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزُل عنه، واستدلوا على هذا بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، قال سعيد بن جبير: إذا عمل في أرض بالمعاصي فاخرجوا منها فإن أرضي واسعة. وبه قال عطاء. قال البغوي: وكذلك يجب على كل من كان في بلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك أن يهاجر إلى حيث يتهيأ له العبادة، فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك، أو لم يطق الهجرة فلا وجوب(١).

قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام" ٦٨].

قول الله سبحانه: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، ففي الآيات دليل على مشروعية البعد عن أصحاب المعاصي، وترك مجالستهم إلا على وجه التذكير والنصح.

إن الإقامة حينئذ معهم تعد إعانة وتقريرا لهم على المعاصي(٢).

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يلي:

أنها معارضة لحديث النبي ﷺ: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ] (٣).

ويمكن الجمع بينهما:

بالتفريق بين القادر على تغيير المنكر وإزالة المعاصي وغير القادر على ذلك، فيحمل الحديث

---

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٦/ ٢٥١: ٢٥٢. أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، اللباب في علوم الكتاب،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م، ١٥/ ٣٦٨. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٦/ ٥٥.

(٢) ابن العربي، أحكام القران، ١/ ٦١١. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/ ٢٧٠: ٢٧١.

(٣) ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ٦/ ١٩٨. الإنصاف ٤/ ١٢١.

على القادر على تغيير المنكر وإزالة المعاصي، ويدل على هذا أن النبي ﷺ علق ذلك على الاستطاعة، وتحمل الأدلة التي تدل على وجوب الهجرة على من لا يقدر على تغيير المنكر.

أن الهجرة من البلد التي يعمل فيها بالمعاصي قد تكون نوعا من التغيير بالقلب لمن عجز عن التغيير باليد أو باللسان.

القول الثاني: أن من كان ببلد يعمل بالمعاصي ولا يقدر على إزالتها لا تجب عليه الهجرة بل تندب، ونسب الإمام القليوبي هذا القول إلى شيخه الرملي[١].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي، وعلى من كان بينهم الإنكار عليهم بحسب إمكانه، لحديث النبي ﷺ: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ] [٢].

الفرع السادس: حكم الفرار من الفتن.

بوب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ، وقال فيه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ] [٣]، أي: يهرب خوفا من أن يفتن في دينه ويخوض في الفساد مع الخائضين.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: قوله [يَفِرُّ بِدِينِهِ] أي بسبب دينه، و[مِنَ] ابتدائية، قال الشيخ النووي: في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر؛ لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا، وإنما هو صيانة للدين، قال: فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين. وقال غيره: إن أريد بـ [مِنَ] كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه، وإن أريد كونها ابتدائية، أي: الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر[٤].

---

(١) القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للجلال المحلي، ٤/ ٢٢٨. الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ٥/ ٢٠٩.

(٢) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م،٢/ ٥١١. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣/ ٢٨٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٩): كتاب: الإيمان. باب: من الدين الفرار من الفتن. ١/ ١٣.

(٤) ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/ ٦٩.

وقال القسطلاني: (مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ)، لم يرد الحقيقة لأن الفرار ليس بدين، فالتقدير الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين كما دل عليه أداة التبعيض، وتقدير الكلام: باب الفرار من الفتن شعبة من شعب الدين [١].

قال بدر الدين العيني في شرحه لصحيح البخاري: فيه، أي: الحديث، الاحتراز عن الفتن، وقد خرجت جماعة من السلف عن أوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة، وقد خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه [٢].

وقال ابن رجب: في الحديث الإشعار بفضل من يفر بدينه من الفتن [٣].

وبناء على ما تقدم فإن الهجرة من البلاد التي فيها الضيق والأذى والفتنة والمنكر، إلى البلاد التي فيها الأمن والسعة والعلم والخير مشروعة، فأصل الفرار من الفتن مشروع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء: ١٠٠]، وقد ورد أن الحجاج بن يوسف الثقفي سأل سعيد بن جبير قبل قتله: لِم فررت مني؟ فقال سعيد بن جبير: ففرت منكم لما خفتكم يشير إلى قول الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع فرعون حين قال موسى عليه السلام: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ [الشعراء: ٢١]، ولا يخرج حكم الفرار من الفتن عن حكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، خاصة عند من قاس حكم الهجرة من دار الإسلام على الهجرة من دار الحرب إذا أظهر بها الإنسان حقا ولم يقبل منه، ولا قدر له على إظهاره، وهو قول الشافعية كما تقدم [٤]. وعلى من ألحق الهجرة من بلد البغاة والبدعة المضلة كالرفض والاعتزال إلى دار أهل السنة بحكم الهجرة من دار الحرب وهم الحنابلة [٥].

---

(١) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/ ١٠٢. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/ ١٦١.

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/ ١٦٣.

(٣) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، ١/ ٩٧.

(٤) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/ ٢٧٠.

(٥) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/ ٤٣: ٤٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٦٢١.

وقد ذكر الإمام أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله كلاماً نفيساً في أقسام الهجرة، فذكر رحمه الله: أن الهجرة تنقسم إلى ستة أقسام:

الرابع منها: الفرار من الإذاية في البدن؛ وذلك فضل من الله ﷻ أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور، وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩] وموسى قال الله سبحانه فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القص: ٢١]، وذلك يكثر تعداده[(١)].

وقال الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]، هذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة وما يلقاه الإنسان من المحنة، وقد خرج النبي ﷺ فارا بدينه، وكذلك أصحابه، وجلس في الغار ... وقد نص الله تعالى على ذلك في براءة، وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم وقراباتهم وإخوانهم، رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين ... وجواز الفرار من الظالم هي سنة الأنبياء صلوات الله عليهم والأولياء[(٢)].

وقال الإمام أبو عبد الله الحليمي[(٣)] في شعب الإيمان: كل بلد ظهر فيه الفساد، وكانت أيدي أهلها أعلى من أيدي أهل الصلاح، أو غلب الجهل على سكانه، أو انبعث فيهم الأهواء، أو ضعف العلماء وأهل الحق عن مقاومتهم، واضطره إلى كتمان ما عندهم، خوفا من الإعلان

---

(١) ابن العربي، أحكام القران، ١/ ٦١٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/ ٣٦٠.

(٣) أبو عبد الله الحليمي: هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، الحليمي، البخاري، الجرجاني، فقيه شافعي، قاض، محدث، ولد بجرجان سنة ٣٨٨هـ، قال السبكي: أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعين بما وراء النهر. وقال ابن خلكان: له وجوه حسنة في المذهب. من تصانيفه: "المنهاج في شعب الإيمان" قال الإسنوي: جمع فيه أحكاما كثيرة، ومعاني غريبة، لم أظفر بكثير منها في غيره، توفي ببخارى سنة ٤٠٣ هـ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ٤/ ٣٣٣: ٣٤٨، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م، ٢/ ٢٣٥.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م،١١/ ٣٤٩.

على أنفسهم، فهو في وجوب الهجرة منه عند القدرة كمكة قبل الفتح، والله أعلم [١].

وبناء على هذا نقرر ما يلي:

إنه وإن كان الفرار من الفتن أمر مشروع، إلا أن مَن ظنَّ من نفسه القُدرة على إخماد الفتنة أو تسكينها، أو التقليم من أظفارها، أو كان في إقامته مصلحة للمسلمين الملتزمين ومعونتهم، فهذا الأولى له عدم الهجرة وإن قدر عليها؛ بل قد تجب عليه الإقامة؛ والعمل قدر استطاعته على تغيير المنكر وإزالة الفتنة، وليَقُم لما أعدَّه الله له من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن الله مُبتليه بذلك، وسائله عما مكَّن له، وذلك؛ لعموم للآيات والأحاديث والآثار التي تدل على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأمر بتغيير المنكر وتتوعد على ترك ذلك؛ ومنها قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ما ورد عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ] [٢]، وما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ] [٣].

إن الفرار من الفتن إنمَّا يكون للعاجز الذي لا يَملِك فيها حولاً ولا قوة، الذي لا يقدر على إظهار الدين والعمل من أجل الدعوة وإصلاح أحوال المسلمين، ويخشى على نفسه أو على دينه، ويقدر على الهجرة، وذلك؛ قياسا على وجوب الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام في مثل هذه الحالة وللأدلة المتقدمة هناك؛ ومنها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، فقد نعى الله تعالى على الذين يمكثون في أماكن الاضطهاد والأذى والتعذيب ولا يهاجرون إلى أماكن أكثر

---

(١)الحَلِيمي،الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، المنهاج في شعب الإيمان، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، ١٨٣/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أمنا لهم، عدم اللجوء إلى البلد الآمن إذا كانوا لا يستطيعون منع الأذى والاضطهاد والمقاومة، على أمل العودة إلى بلدهم عند الأمن، ولقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، قال البغوي: يجب على كل من كان في بلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك أن يهاجر إلى حيث يتهيأ له العبادة[١].

إن من يعجز عن الفرار من الفتن لمرض أو ضعف كالنساء والولدان وأمثالهم أو لإكراه على الإقامة لا تجب عليه الهجرة ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها؛ للأدلة المتقدمة، ومنها قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

مع مراعاة أن الجماعة المسلمة أو الحركة الإسلامية قد ترى في وقت من الأوقات أن يبقى بعض أفرادها في البلد الذي تكون فيه الفتن؛ وذلك للدعوة والقيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بينما يهاجر بعض أفرادها من بلد الفتنة؛ ليكونوا جبهة خارجية ضد أصحاب الفتن، وليكون في بقائهم بقاء للدعوة إذا ما استؤصلت الدعوة في الداخل، وهذا من فقه الدعوة، ويمكن الاستئناس لهذا، بإذن النبي ﷺ لبعض الصحابة بالهجرة إلى الحبشة الهجرة الأولى والثانية، مع بقاء النبي ﷺ وبعض الصحابة في مكة.

إن الفرار من الفتن ليس القصد منه البحث عن رغد العيش، ورفاهية النفس، وراحة البال، ولا الاستسلام لبطش الطغاة والظالمين، ولا السكوت على الظلم، أو الصمت على الإجرام وإنما القصد منه بيان الحق والتمكن من الصدع بهومواجهة الباطل واستكمال الجهاد.

إن الأقليات المسلمة في الدول الغير إسلامية وكذلك المسلمين في الدول غير المسلمة الهجرة في حقهم قد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة حسب حالتهم كما تقدم، فقد تكون الهجرة في حقهم فرضا أو ندبا أو مباحة أو مكروهة أو حراما على التفصيل المتقدم في حكم الهجرة بعد فتح مكة، أما القول بأن حكم الهجرة في حقهم دائما الوجوب دون التفصيل المذكور في بيان أحوالهم، فهذا القول يجافي الحقيقة والواقع.

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نُفسِّر موقف السلف من الفتن التي مُني بها المسلمون في العهد الأول، فاعتزلها قوم منهم محمد بن مسلمة، وعبد الله بن عمر، وأبو بكرة ﷺ، ودفعها أو حاول دفعها آخرون. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٦/ ٢٥١: ٢٥٢. سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب،١٥/ ٣٦٨.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فبعد هذه الرحلة المباركة في البحث، نصل إلى الخاتمة ، وقد تناولت فيها:

أولاَ: أهم نتائج البحث:

تناولت هذا البحث، وقد استفدت منه كثيراً، وتوصلت إلى نتائج عديدة، وأبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي:

- إن فقه الفتن يحتاج إلى تأصيل وفقه خاص لا يقل أهمية عن بقية أنواع الفقه الذي يتناوله العلماء بالبحث والدراسة.
- إن أمر الفتن مما يخاطب به عامة المسلمين؛ وهذا يستوجب معرفة أحكامها ونوازلها، والروايات الصحيحة تدل على أن بعض الصحابة قد تناولوا درسها ومعرفة تفاصيلها والتحذير منها.
- إن في الشريعة في عمومها وأحكامها مخرجا من الفتن، وعاصما للمسلمين من شرها، والواجب على المسلمين معرفة تلك الأحكام الشرعية الكفيلة من الخروج في كل فتنة يتعرضون لها.
- إن الفتن لها معنى عام يندرج فيه كثير من أنواع الفتن، وهو الابتلاء والامتحان والاختبار، وهذا المعنى شائع في اللغة وفي القرآن والسنة. ولها معنى خاص وهو الاختلاف والقتال والفرقة التي تحصل بين المسلمين.
- دلَّت النصوص الشرعية وكلام أهل العلم على أنَّ قتال الفتنة هو القتال الذي ينشب بين طائفتين من المسلمين كلتاهما على باطل، أو يلتبس فيه أمرهما، فلا يُعلم المُحِق من المُبطِل، أو يتقاتلان لمغانم دنيوية.

- من حِكَمِ الله تعالى في وقوع الفتن الابتلاء والاختبار وتمييز الخبيث من الطيب.
- إن الإسلام قرر كليات خمس وسعى لحفظها؛ لأن حفظها هو السبيل الوحيد لاستقرار المجتمع، والتفريط في حفظها يؤدي إلى اضطراب المجتمع، وضياع الأمن.
- الفرار من الفتن يقصد به انتقال المسلم من بلد الفتنة والخوف على دينه إلى حيث يأمن على دينه.
- أن المحافظة على الدين مقدمة على المحافظة على الأبدان والأوطان.
- أن الأصل في التنقل والاستيطان الحل، وليس أرض بأفضل من أخرى في حق الإنسان، بل الأفضل له ما كان فيها أطوع لله ورسوله.
- أن الهجرة تجري عليها الأحكام الفقهية الخمسة، وليس لها حكم واحد يعمم على جميع الناس، بل حكمها يختلف من شخص لآخر وبين ظرف وآخر.
- أن الهجرة لا بدّ أن تكون بقصد صحيح، ونية خالصة غير مشوبة بشيء من أمور الدنيا
- إن الفرار بالدين من الفتن أمر مشروع، وهو يخضع لفقه الأولويات وفقه الموازنات، وتجري عليها الأحكام الفقهية الخمسة، وليس له حكم واحد يعمم على جميع الناس، بل حكمها يختلف من شخص لآخر وبين ظرف وآخر.
- إن مَن ظنَّ من نفسه القُدرة على إخماد الفتنة أو تسكينها، أو كان في إقامته مصلحة للمسلمين، فهذا الأولى له عدم الهجرة؛ وقد تجب عليه الإقامة.
- إن الفرار من الفتن إنمَّا يكون للعاجز الذي لا يَملِك فيها حولاً ولا قوة، ولا يقدر على إظهار دينه، ويخشى على نفسه.
- إن من يعجز عن الهجرة من الفتنة، إما لمرض، أو ضعف أو إكراه لا تجب عليه الهجرة.
- إن حكم الفرار من الفتن للأقليات المسلمة والمسلمين في الدول غير المسلمة تعتريه

الأحكام الخمسة كما في حكم الهجرة بعد فتح مكة.

- يجوز سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية، إذا جزم أو اطمأن بأن سفره إليها لا يؤثر سلباً على دينه، ودين من ينتمي إليه.

- يجوز للمسلم أن يقيم في البلدان غير الإسلامية إذا لم تشكّل عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلى نفسه وعائلته حاضراً ومستقبلاً.

- يحرم السفر إلى البلدان غير الإسلامية إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم، سواء أكان الغرض من ذلك السفر السياحة أم التجارة أم الدراسة أم الإقامة المؤقتة أم السكنى الدائمة أم غير ذلك من الأسباب.

- يجب على المسلم المتوطن في البلاد غير الإسلامية، العودة إلى البلدان الإسلامية إذا علم أن بقاءه بها يؤدي إلى نقصان دينه أو دين أولاده الصغار، شرط أن لا تؤدي تلك العودة إلى الموت ولا توقعه في حرج.

- الهجرة تجب على من عجز عن إظهار دينه، واستطاع الهجرة. وأما من قدر على إظهار دينه، فلا تجب عليه الهجرة، وكذلك من عجز عن إظهار دينه وعجز عن الهجرة، فقد عذره الله تعالى، وفرضه أن يتقي الله ما استطاع، ويجتهد في أداء ما يستطيعه من أمور دينه؛ قال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال: ﴿لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[الأنعام: ١٥٢].

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

- نشر العلم الشرعي على أوسع نطاق، فهو صمام الأمان لمنع وقوع الفتنة، وتجفيف منابعها إن وقعت لا سمح الله.

- المجتمعات الإسلامية بحاجة إلى التربية الإيمانية والأخلاقية والشرعية أكثر من حاجتها إلى الثقافية فقط.

- مصطلح الفتنة ليس له وجود في أبجديات المصطلحات السياسية

المعاصرة، فهو من المصطلحات التي اختص بها التشريع الإسلامي، وبالتالي فنحتاج إلى وجود تشريعات إسلامية للفتنة ضمن قوانين الدول الإسلامية، بدلاً من قوانين الطوارئ والأحكام العرفية.

- عمل قاموس للمصطلحات السياسية في الإسلام، وبيان المراد بها حتى لا يلبس الحق بالباطل.

- تعزيز دور أهل الحل والعقد، ومؤسسات المجتمع المدني الإسلامية، لأنها تمثل حلقة وصل بين طبقات المجتمع، وبين الحكام والمحكومين.

- تعزيز دور الهيئات الدولية الإسلامية، لأنها الضمانة لتقوية العلاقة بين الدول الإسلامية، ومنع الصراعات بينها.

- العمل على بث روح التعاون والوحدة وحسن الظن بين المسلمين.

- القيام ببث الوعي السياسي الإسلامي بين أفراد المجتمع، ليعرف كل فرد حده الشرعي فيقف عنده.

- الاعتصام بالله واللجوء إلى العبادة والدعاء زمن الفتنة.

- سن تشريعات لمعاقبة المشاركين في الفتن والداعين لها.

- توجيه الأمة إلى عدوها الحقيقي وهو اليهود الذين يحتلون بيت المقدس، وصرف جهود الأمة للدفاع عن المسلمين وقضاياهم، وليس للاقتتال الداخلي.